



قرار وزاري رقم (١٦٧ / ٢٠٢٢)
بشأن دليل اشتراطات تعيين أعضاء
الهيئتين التدريسية والإدارية في المدارس الخاصة

استنادًا إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠ / ٧٩) بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري (٢٠٢١/٩٨) باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التربية والتعليم وتحديد اختصاصاتها،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٨٧) بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة وتعديلاتها،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر

- المادة الأولى:** يُعمل في شأن تعيين أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في المدارس الخاصة وفق الاشتراطات الواردة بالدليل المرفق.
- المادة الثانية:** يخضع الدليل للتقييم من قبل الوزارة لمدة عامين من بداية تطبيقه، والاستفادة من نتائج التغذية الراجعة لتطويره.
- المادة الثالثة:** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.
- المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر في : ١٦ / ١١ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ١٦ / ٦ / ٢٠٢٢ م

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم